نفقة موته يمكن استوجر لخدمة سنة او رعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او يعمل صح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي وكان خيطه فارسيا فبدرهم او رومية
فبدرهمين وان صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت بهذه
فبدرهم في الشهر وبهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو رد بين ثلثة هولاء بين ارابعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
خاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
السرطان جائز [illegible] هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز [illegible] وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الكوفة فبدرهم
وان جاوزتها الى الفارسية فبدرهمين لو قال ان حملت علي هذا الى الكوفة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر حنطة فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولو استاجره
عبدا لجوار فعلى واخذ الاجر لا يستردده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فالكل غاصب
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صح ولو اجر عبده
هذين الشهرين بشهر اربعة اشهر اربعة اشهر الخمسة والاول اربعة ولو استاجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده او المدة والمولى وجوده قبل الاجارة ساعة حلف
المولى او مرض فادعى وجوده او المدة والمولى وجوده قبل الاجارة ساعة حلف
المولى جاز كان حاضرا او مصاحبا قالوا والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في المقطع
ما الاجر وجه بانه ولو قال رب الثوب لرب الثوب تصبغه احمر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان خلف
ضمنه الصانع قيمة ثوب غير مصبوغ ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجره منه خاصة
المسمى وان قال رب الثوب عملت في بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب عند ابي حنيفة
للصانع وان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فيفوت النفع كهرب الدابة فلو انتفع به معيبا لا يفسخ
ان مرض او الحمى او اخذ به كمرض العبد ودرب الدابة فلو انتفع به معيبا لا يفسخ
الموجر عينه سقط خياره وبعذر يفسخ بالعذر وهو الموجر بعذر المضي على موجب العقد لا الحمل

ضرر غيره بفسخ به لقطع سن سكن وجعل بعد ما استوجر او بحبس لو ليته مات عنه سها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجره وكانا ليتيم فذهب مالا او آجره كرثا فلم يدرك
لا يجد فضاء الا من ثمن ما آجره ولو اقر اراد استاجره عبد المخدمة في المصر او طلاق فر
او اكترى دابة للسفر بدابة منه ولو بدا للمكاري منه فلم يعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجره خياطا يعمل في منزله عبد الخيط له فافلس هو عذر بخلاف
خياط الخيط بالاجر بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجره
وكانا يعملان الخياطة فترك احدهما فعذر ولكن لو استاجره عشرة [illegible] الى السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين بعد العقد فان عقدا بالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو اسحق حصاد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح بادية وان محفوظة ضمن والوقد خطا
او ضياع في حانوته يطرح عليه العمل بالنصف وكذا لو استاجره حملا ليحمل عليه طعاما
لا مكيلة وله الحمل المعتاد وان شاهد الحمل الحمل هو اجره وان استاجره ليحمل زاد
فاكل منه فله دعوته ولو قال الغاصب طاحونة فرتها والا فآجره بالكل لشركة الا فلم يعرف فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن قال لا اريد بالاجرة قلا وان برهن على ملكه
بعد جحده دونه آجره ما استاجره بالكر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
مستحبا والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والمباراة والطلاق والعتق والوقف والسبق والجعالة والاجارة وفسخ والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن ما او ابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب عبده وهو سوي يتعجز بالحال
او موجلا وتم فصل صح وكذا لو قال جعلت علي الف قاتوبة نجوما او قال بالكوفة او آتيها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فرق فقبل ولو قال اذا اديت الي الف كان شهرا له
فارسيه فهو تعليق وفيما سواه كتابة واذا صحت الكتابة يتم عتقه في الحال دون ملكه
فان تلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او عليه او عليها وان كاتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)